

قانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١
بشأن المحال العمومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة الى المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٨
لسنة ١٩٤١ المشار اليه نصها الآتي :"ويحظر السماح بدخول الأشخاص الذين تقل سنهم عن احدى وعشرين
سنة كاملة في المحال التي يقتصر عملها على تقديم المشروبات الروحية أو الخمرة
أو في الأماكن المخصصة لتقديمها في المحال الأخرى " .مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

أحمد حسنى

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ١٥ من اللائحة الأساسية لكلية العلوم بجامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلات الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية العلوم
بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١
المشار إليه النص الآتي :"مادة ١٥ - يشترط لقبول الطالب للدراسة الخاصة بدبلوم الأرصاء
الجوية :(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى
الجامعات المصرية أو على مؤهل طلي معادل لها تترف به الجامعة .(٢) أن تكون دراسته للدرجة لبكالوريوس أو ما يعادلها قد تضمنت
دراسة مادتي الطبيعة والرياضة لدرجة يعتبرها مجلس الكلية كافية لتابعة
الدراسة لهذا الدبلوم ، على ألا تقل مدة دراسته لكل من هاتين المادتين
عن سنتين ومدة الدراسة للحصول على هذا الدبلوم سنة واحدة .ويجب على الطالب أن يحضر مقررات في مادتي الدراسة الطبيعية
والديناميكية لعلم الأرصاء الجوية وتحليل تكل الهواء ومادة التنبؤ الجوي
ومادة الإحصاءات" .مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

محمد عوض محمد جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)